الأمم المتحدة

FCCC/SBSTA/2023/3

الاتفاقية الإطارية بشأن تغيّر المناخ

Distr.: General
30 May 2023
Arabic
Original: English

**الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية**

**الدورة الثامنة والخمسون**

بون، 5–15 حزيران/يونيه 2023

البند 14 من جدول الأعمال المؤقت

**قواعد وطرائق وإجراءات الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس والمشار إليها في المقرر 3/م أ ت–3**

# آراء في المسائل المشار إليها في الفقرة 9 من المقرر 7/م أ ت–4*

## تقرير توليفي مقدم من الأمانة

موجز

يوجز هذا التقرير المعلومات التي وردت في تقارير مقدمة من الأطراف والمراقبين في الفترة من 15 آذار/مارس إلى 2 أيار/مايو 2023 والمتعلقة بالمسائل المشار إليها في الفقرة 9 من المقرر 7/م أ ت–4. وقد أُعِدّ التقرير للاسترشاد به في سياق مواصلة بحث تلك المسائل ووضع توصيات بشأنها على أساس قواعد وطرائق وإجراءات الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس.

* قُدّمت هذه الوثيقة بعد الموعد المحدّد بالنظر إلى أن توليف المعلومات استغرق وقتاً أطول مما كان متوقعاً.



الرجاء إعادة الاستعمال

# المختصرات

| | |
|---|---|
| آلية المادة 6-4 | الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس |
| مؤتمر/اجتماع أطراف باريس | مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس |
| النتائج المنقولة | نتائج التخفيف المنقولة دولياً |
| المبادرة المعززة للغابات | خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات؛ وخفض الانبعاثات الناجمة عن تدهور الغابات؛ والمحافظة على مخزون الكربون في الغابات؛ والإدارة المستدامة للغابات؛ وتعزيز مخزون الكربون في الغابات (المقرر 1/م أ-16، الفقرة 70) |
| هيئة المشورة | الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية |

# أولاً- مقدمة

## ألف- معلومات إجرائية

1- طلب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته الرابعة إلى هيئة المشورة أن تواصل، بالاستناد إلى قواعد وطرائق وإجراءات آلية المادة 6-4[1]، بحث وإعداد توصيات بشأن ما يلي للنظر فيها واعتمادها في الدورة الخامسة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس:

(أ) بحث ما إذا كانت أنشطة الفقرة 4 من المادة 6[2] يمكن أن تشتمل على أنشطة لتجنب الانبعاثات وتعزيز حفظ البيئة؛

(ب) ربط سجل الآلية بالسجل الدولي وفقاً للفقرة 63 من قواعد وطرائق وإجراءات الآلية، وكذلك بالسجلات الأخرى المشار إليها في الفقرة 29 من مرفق المقرر 2/م أ ت-3، عند الاقتضاء، بما يشمل طبيعة ونطاق سمات التشغيل البيني؛

(ج) تقديم الطرف المضيف بياناً إلى الهيئة الإشرافية المعنية بآلية المادة 6-4 يحدد فيه ما إذا كان يرخص بأن تُستخدم وحدات خفض الانبعاثات المشمولة بالمادة 6-4 الصادرة لنشاط من أنشطة الفقرة 4 من المادة 6 في تحقيق المساهمات المحددة وطنياً و/أو لأغراض التخفيف الدولية الأخرى، حسبما هو محدد في المقرر 2/م أ ت-3، وفقاً للفقرة 42 من القواعد والطرائق والإجراءات، بما يشمل مسألة التوقيت والمعلومات ذات الصلة المتعلقة بالترخيص وأي تنقيحات[3]؛

2- ودعا مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته الرابعة الأطراف والمنظمات المراقبة إلى أن تقدم، عبر بوابة المساهمات، في موعد أقصاه 15 آذار/مارس 2023، آراءها بشأن المسائل المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه، وطلب إلى الأمانة أن تعد تقريراً تجميعياً عن المساهمات المقدمة لكي تنظر فيه هيئة المشورة في دورتها الثامنة والخمسين[4]؛

3- ولعل هيئة المشورة تود النظر في المعلومات الواردة في هذا التقرير التوليفي.

## باء- نطاق التقرير

4- يورد هذا التقرير توليفاً للآراء المعرب عنها بشأن كل مسألة من المسائل المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه وذلك ضمن الفصول الفرعية ذات الصلة من الفصل الثاني أدناه.

5- وقدمت الآراءَ خمسةُ أطراف[5] أو مجموعات أطراف وأربعة مراقبين في الفترة من 15 آذار/مارس إلى 2 أيار/مايو 2023[6].

(1) وردت في المقرر 3/م أ ت-3، المرفق.

(2) المواد المشار إليها في هذا التقرير هي مواد اتفاق باريس.

(3) المقرر 7/م أ ت-4، الفقرة 9.

(4) المقرر 7/م أ ت-4، الفقرة 10.

(5) في هذا التقرير، يستخدم مصطلحا "الطرف" و"الأطراف" للإشارة إلى مجموعة ومجموعات من الأطراف على التوالي.

(6) ترد المساهمات في https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx (اكتب "Article 6, paragraph 4" في خانة البحث).

## ثانياً- توليف الآراء

### ألف- أنشطة المادة 6-4 وأنشطة تجنب الانبعاثات وتحسين حفظ البيئة

6- لدى النظر فيما إذا كانت المادة 6-4 يمكن أن تشمل أنشطة تجنب الانبعاثات وتعزيز حفظ البيئة، لاحظت الأطراف والمراقبون أن مصطلحي "تجنب الانبعاثات" و"تعزيز الحفظ" ليس لهما تعريف متفق عليه، وأنهما غامضان ولم يردا في الاتفاقية أو بروتوكول كيوتو أو اتفاق باريس. وذكروا أن مصطلح "خفض الانبعاثات" واسع بما يكفي لتغطية أنواع مختلفة من أنشطة التخفيف، ويعرّف في سياق آليات تسجيل الأرصدة بأنه خفض مُقارن بمستوى خط أساس للانبعاثات (بمراعاة التسرب) وليس بالضرورة خفض مُقارن بالانبعاثات التاريخية. وهذا يعني أن المصطلح يمكن أن يشمل أنشطة تخفيف لم تنشأ منها انبعاثات تاريخية.

7- واقترح أحد الأطراف التعريف التالي لمفهوم تجنب الانبعاثات: "الإزاحة أو التجنب الكاملان لانبعاثات غازات دفيئة يفترض أن تنتج عن إجراءات مخطط لها بشأن انبعاث غازات الدفيئة في مجالات الطاقة، والنقل، والتصنيع، والزراعة، وإزالة الغابات بفعل الإنسان، وغير ذلك من الأنشطة الإنمائية التي تنبعث منها غازات الدفيئة"[(7)]. واقترح طرف آخر الدعوة إلى تقديم عروض بشأن تعاريف وأمثلة للأنشطة التي يمكن إدراجها في إطار آلية المادة 6-4.

8- وأشار أحد الأطراف إلى أن تجنّب الانبعاثات يقلل إلى الصفر من خطر إطلاق الانبعاثات قبل حدوثها، مستنتجاً بالتالي أنه ينطوي على فرصة تخفيف أكبر. ومن منطلق أكثر تحديداً، يتماشى التجنب مع منظور إدارة المخاطر الذي يعتبر أن بالإمكان منع التأثيرات السلبية إذا ما تسنى تجنب مصدر التهديد المحتمل. وأشار الطرف أيضاً إلى أنه في حالة تطبيق هذا النهج على نطاق واسع من جانب البلدان النامية التي تملك إمكانات كبيرة للتخفيف من حقها المضمون في الانبعاثات، فقد يفضي ذلك إلى تحقيق خفض كبير وسريع ومستدام للانبعاثات.

9- وذُكر أن الحلول القائمة على الطبيعة تبقى ضرورية للتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه ولتحقيق التنمية المستدامة. غير أن طرفاً ومراقباً تساءلا عن مدى جدوى إدراج أنشطة تجنب الانبعاثات وتعزيز الحفظ في إطار آلية المادة 6-4 بالنظر إلى أوجه اللايقين والتحديات التي ينطوي عليها قياس تأثيراتها على الانبعاثات.

10- وأبرزت أطراف أن مفهوم التجنب يفترض، في ظل معايير الكربون الطوعية لمشاريع التحريج وإعادة التحريج، أن الأرض كانت ستتعرض لإزالة للغابات أو تدهورها لولا تنفيذ المشروع المعني. ومع ذلك، لا يتماشى هذا الافتراض مع اتفاق باريس، التي تنص على وجوب إثبات خفض حقيقي للانبعاثات. وعلاوة على ذلك، فبينما سلمت أطراف ومراقبون بأن أنشطة تجنب الانبعاثات وتعزيز الحفظ قد توفر منافع مشتركة متنوعة، فقد أشاروا إلى أوجه اللايقين الكبيرة التي ينطوي عليها مفهوم التجنب، ومن ثم اعتبروا أنه قد يكون من الأنسب إدراج هذه الأنشطة في إطار النهُج الطوعية أو غير السوقية.

11- وفيما يتعلق بحفظ الغابات وإزالة الانبعاثات، لوحظ أن حفظ الغابات يصون وظيفتها في إزالة الانبعاثات. وشدد أحد الأطراف على أن تعزيز وتحفيز إزالة الانبعاثات بفعل الغابات وحفظ الغابات والإدارة المستدامة للغابات هي عناصر لا تتجزأ من أنشطة المبادرة المعززة للغابات. وعلاوة على ذلك، أُشير إلى أن أنشطة تعزيز حفظ الطبيعة يمكن أن تفضي إلى خفض للانبعاثات أو تعزيز لعمليات الإزالة،

(7) مساهمة مقدمة من الفلبين.

وفق ما هو مبين في إطار المبادرة المعززة للغابات. ولذلك، لن يكون من الضـــروري اعتماد وتعريف مصطلح تعزيز الحفظ في مقرر يصدر عن مؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

12- واقترح أحد الأطراف أن يســتمر بحث التوافق بين أنشــطة تجنب الانبعاثات وتعزيز حفظ الطبيعية ومتطلبات تصميم الأنشطة المادة 6-4 من اتفاق باريس في سياق حوارات الخبراء أو في دورات هيئة المشورة.

## باء- ربط سجل الآلية بالسجل الدولي والسجلات الأخرى

13- فيما يتعلق **بربط ســـجل آلية المادة 6-4 بالســـجل الدولي** وفقاً للفقرة 63 من قواعد وطرائق وإجراءات الآلية، قُدم اقتراح يتوخى تصـــميم الســـجلين بطريقة متســـقة تمكّن من نقل وحدات الخفض المرخصة المشمولة بالمادة 6-4 من سجل الآلية إلى السجل الدولي. وذهب اقتراح بديل إلى ربط السجلين وفقاً لأحكام الفقرتين 9-10 من المرفق الأول للمقرر 6/م أ ت-4 (بشأن قابلية التشغيل البيني)، علماً أن الجهة صاحبة الاقتراح لاحظت أيضاً أن ثمة حاجة إلى تعزيز هذه الأحكام.

14- وفيما يتعلق **بربط ســجل آلية المادة 6-4 بالســجلات الأخرى** المشــار إليه في الفقرة 29 من مرفق المقرر 2/م أ ت-3، اعتُبر أن هذه المسألة ينبغي أن تُبحث على وجه الخصوص بالنسبة للأطراف التي لا تستخدم السجل الدولي. واقتُرح إضفاء الطابع الرسمي على أي ربط من هذا القبيل، وفق صيغة تحتفظ على الأقل بالخصائص الرئيسية للربط بين سجل الآلية والسجل الدولي، وإتاحة رؤية واضحة لبيانات معاملات النتائج المنقولة. وينبغي أن يكفل هذا الربط أيضــاً إمكانية الاســترجاع والعرض الآليين للبيانات والمعلومات المتعلقة بالأرصدة وتاريخ عمليات وحدات الخفض المرخصة المشمولة بالمادة 6-4 لإتاحة استخدام بيانات السجلات الأخرى بأقل الوسائل الممكنة تعقيداً.

15- وتفادياً للتعقيد والتكاليف المرتبطة بإنشاء قابلية التشغيل البيني للسجلات وترتيبات نقل النتائج، اقتُرح في إحدى المســاهمات إنشــاء "ســجلات فوقية" لتلقي المعلومات من ســجلات متعددة وإتاحة هذه المعلومات للمستعملين. وفي مساهمة أخرى، اقتُرح تعديل غرض قاعدة بيانات المادة 6 المشار إليها في مرفق المقرر 2/م أ ت-3 بحيث تؤدي دوراً مماثلاً لمركز لتبادل المعلومات بين فرادى الســـجلات، بما يشمل إجراء عمليات تحقق من الاتساق في الوقت المناسب وفقاً لتواتر تقاسم المعلومات الذي تفضله فرادى الأطراف. وعلاوة على ذلك، اقترح أن تســـتعرض الأمانة الحلول والتكنولوجيات القائمة في مجال التتبع بما يحقق نتائج تتماشى مع الأهداف التي اتفق عليها مؤتمر/اجتماع أطراف باريس ويلبي احتياجات الأطراف والمشاركين في السوق من حيث الانخراط في أنشطة المادة 6.

16- واقتُرح أيضــاً أنه في حالة قرر طرف لديه ســجل خاص به ربط هذا الســجل بالســجل الدولي، ينبغي أن يتاح لهذا الطرف خيار الوصـــول إلى البيانات والمعلومات المتعلقة بأرصـــدة وتاريخ عمليات وحدات الخفض المشـــمولة بالمادة 6-4 المرخص بها والاطلاع عليها في ســـجل آلية المادة 6-4 عن طريق الســـجل الدولي. وينبغي ألا يمنع هذا الخيار الطرف من أن يكون قادراً على ربط ســجله مباشــرة بســجل الآلية إذا رغب في ذلك. وعلاوة على ذلك، يمكن نقل وحدات الخفض المشمولة بالمادة 6-4 من سجل الآلية إلى السجل الدولي إذا ما وضعت هيئة المشورة وظائف وإجراءات إضافية للسجل الدولي وفقاً للفقرة 17(ز) من المقرر 6/م أ ت-4 ووافق عليها مؤتمر/اجتماع أطراف باريس؛ وينبغي أن تســـمح هذه الترتيبات بربط سجلات الأطراف بسجل الآلية.

17- وتقاســـم مقدمو المســـاهمات **وجهات نظرهم العامة بشـــأن البنية التحتية لتتبع عمليات نقل النتائج**. وذُكر أن ثمة حاجة إلى تكوين صـورة واضـحة عن كيفية عمل مكونات البنية التحتية المشـمولة بالمادة 6، لا سيما كيفية عمل السجلات المختلفة بالاتساق مع بعضـها البعض - بما في ذلك من حيث

معايير التشغيل البيني والشفافية وضمانات اتساق البيانات. وشدد بعض مقدمي المساهمات على مزايا نهُج التتبع المشتركة، وبروتوكولات الاتصال المركزية، والربط البيني للسجلات، بما في ذلك لأغراض الإبلاغ. وذكر أحد الأطراف أن الحاجة لا تزال تدعو إلى إنشاء عملية تسوية مركزية واضحة بين السجلات لضمان المحاسبة الصحيحة للنتائج المنقولة.

18- وأشار أحد الأطراف إلى الحاجة إلى السماح بعمليات النقل الدولية لكل من نتائج التخفيف المنقولة المشمولة بالمادة 6-2 من اتفاق باريس ووحدات الخفض المرخصة المشمولة بالمادة 6-4 ضمن البنية التحتية للتتبع. وذكر الطرف ما يلي: (1) يظل الطرف هو من يقرر ما إذا كان سيربط سجله بالسجل الدولي أو بأي سجل آخر؛ (2) لأي طرف أن يطلب حساباً في السجل الدولي، لكن يمكنه أيضاً أن يقرر استخدام سجله الوطني القائم بطريقة تكاملية إذا لم يرغب في الدمج المباشر؛ (3) فيما يتعلق بقابلية التشغيل البيني، لا تُلزم الأطراف التي ترغب في إنشاء سجلاتها الخاصة بتطبيق جميع معايير التشغيل البيني التي ستضعها الأمانة، بشرط ضمان شفافية التتبع والإبلاغ.

19- وفي إحدى المساهمات، سُلِّم بأن بعض النهُج التعاونية ستستخدم سجلات برامج أساسية خاصة باستحقاقات الكربون بوصفها أداة تتبع رئيسية لها، على نحو يشمل تقليص وظيفة السجلات الوطنية أو السجل الدولي وحصرها في تسجيل المعاملات الأساسية للأطراف المعنية. وفي هذا السياق، هناك حاجة إلى مزيد من العمل لضمان اتساق سجلات نتائج التخفيف المنقولة مع البيانات الواردة من سجلات البرامج الأساسية وإلى اعتماد التسوية المناسبة للتعديلات المقابلة. وعلاوة على ذلك، ثمة حاجة إلى توضيح الكيفية التي ستبلغ بها سجلات البرامج الأساسية البلدانَ المضيفة بالمعاملات (مثل الإلغاء) التي قد تستلزم تطبيق تعديلات مقابلة.

20- وفيما يتعلق بالطبيعة المترابطة للمتطلبات الواردة في إرشادات النهُج التعاونية المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 6 من اتفاق باريس، سُلّط الضوء على الحاجة إلى أن تكون ترتيبات التتبّع قابلة للتكيّف مع أي قرارات مستقبلية ذات صلة، لا سيما فيما يتعلق بالترخيص. وترتبط بهذا الاعتبار الحاجة إلى ضمان الوضوح التام لمعاملات وحدات الخفض المرخصة المشمولة بالمادة 6-4 ضمن جميع السجلات، بصرف النظر عن نوع السجل الذي تستخدمه الأطراف في النهُج التعاونية المشمولة بالمادة 6-2. واقتُرح أن يضع سجل آلية المادة 6-4 معياراً عالياً للشفافية يتيح معلومات وافية لجميع أصحاب المصلحة بشأن جميع المشاريع المسجلة، وجميع معاملات الوحدات، فضلاً عن التفاصيل ذات الصلة.

## جيم- الترخيص باستخدام وحدات خفض الانبعاثات بالمادة 6-4 في تحقيق المساهمات المحددة وطنياً و/أو أغراض التخفيف الدولية الأخرى

21- فيما يتعلق **بالمعلومات التي يتعين إدراجها في بيان الترخيص**، حددت الأطراف المتطلبات الرئيسية التالية:

(أ) اسم الطرف المضيف أو الطرف الناقل الأول والمؤسسة التي أصدرت البيان، بما في ذلك تفاصيل الاتصال؛

(ب) تاريخ بيان الترخيص؛

(ج) معرِّف الترخيص الصادر عن الطرف الناقل الأول؛

(د) رقم التسجيل؛

(هـ) المشاركون في النشاط؛

(و) النشـــاط أو الأنشـــطة المحددة لوحدات الخفض المشـــمولة بالمادة 6-4 والقطاع الرفيع المستوى (وفقاً للتسميات المشتركة المستندة إلى المبادئ التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ)؛

(ز) الغرض من الترخيص؛

'1' وحدات الخفض المشـمولة بالمادة 6-4 المرخص باسـتخدامها في المسـاهمات المحددة وطنياً والكمية الإجمالية لهذه الوحدات المرخصـــة وتفاصـــيلها، وفق طريقة تتيح الربط بمعلومات التتبع؛

'2' وحدات الخفض المشمولة بالمادة 6-4 المرخص باستخدامها لأغراض التخفيف الدولية الأخرى والكمية الإجمالية لهذه الوحدات المرخصـــة وتفاصـــيلها وفق طريقة تتيح الربط بمعلومات التتبع، وتفاصـــيل أغراض التخفيف الدولية الأخرى المرخصـــة والكيانات المرخصة؛

(ح) التعريف المطبّق للنقل الأول (وفقاً للفقرة 2 من مرفق المقرر 2/م أ ت-3 لتوضـــيح موعد تطبيق التعديل المقابل)؛

(ط) إجمالي كمية وحدات الخفض المرخصـة المشـمولة بالمادة 6-4 (بالأطنان من مكافئ ثاني أكسـيد الكربون) لكل سـنة تقويمية وفترة (فترات) مسـاهمات محددة وطنياً يسـمح خلالها باسـتخدام الكمية الإجمالية من وحدات الخفض المشمولة بالمادة 6-4؛

(ي) السجل الذي سيستخدمه كل طرف مشارك للتتبع على النحو المحدد في الفقرة 29 من مرفق المقرر 2/م أ ت-3.

22- وعلّق أحد المراقبين على القيود المفروضة على **استخدام** وحدات الخفض المشمولة بالمادة 6-4 غير المرخص باسـتخدامها لتحقيق المسـاهمات المحددة وطنياً و/أو لأغراض التخفيف الدولية الأخرى في بيان الترخيص. واقتُرح ألا تخضـــع وحدات خفض الانبعاثات هذه لتعديلات مقابلة من جانب البلد المضـيف، وبالتالي ألا تكون موضـع أي اسـتخدام في أسـواق الامتثال أو في الأسـواق الطوعية لأغراض التعويض، لأن ذلك سـيؤدي إلى مطالبة مزدوجة بوحدات خفض الانبعاثات، من جانب كل من المشـتري والبلد المضـــيف. ولذلك، يجب ألا تســتخدم وحدات خفض الانبعاثات في أســواق الامتثال أو الأســواق الطوعية لأغراض التعويض أو كأســـاس لمطالبات متعلقة بتحييد الأثر الكربوني أو بصـــافي الانبعاثات الصفري للمنتجات أو الأنشطة أو المنظمات.

23- وفيما يتعلق **بشـــكل** بيان الترخيص، اقترح طرف ومراقب تنفيذ نموذج رقمي موحد. ويمكن أن يحتوي القالب المعتمد على قوائم منســـدلة وحقول نصـــية مفتوحة، إضـــافة إلى نموذج ترخيص أو مثال نموذج ترخيص للمساعدة في تبسيط عملية الترخيص وتقليل مخاطر عدم الاتساق. وأشار المراقب إلى أن الترخيص ينبغي أن يكون جزءاً من نظام رقمي آمن يشـــتمل على ربط بين الســـجلات الوطنية والدولية وسجلات الآلية بحيث تتسنى رقمنة عملية تتبع بيانات الترخيص وتطبيق التعديلات المقابلة.

24- وفيما يتعلق **بتوقيت** بيان الترخيص، أشـــار أحد الأطراف إلى أن توقيت الترخيص يؤثر في مرونة تحديد اسـتخدام وحدات الخفض المشـمولة بالمادة 6-4 المسـتمدة من نشـاط معين. فعلى سـبيل المثال، إذا كان الطرف المضـيف سـيرخص باسـتخدام وحدات خفض مشـمولة بالمادة 6-4 مسـتمدة من نشـاط معين في وقت التسـجيل، فإن اسـتخدام جميع وحدات الخفض المتولدة طوال عمر النشـاط يقتصـر على ذلك الاســتخدام المحدد. لكن إذا رخص الطرف المضـــيف باســـتخدام وحدت الخفض المشـــمولة

بالمادة 6-4 **في أي وقت بعد التسجيل ولكن قبل الإصدار**، فإن استخدام وحدات الخفض المشمولة بالمادة 6-4 المستمدة من نشاط معين لا يلزم أن يقتصر على غرض معين.

25- وأشار طرف آخر إلى أن تقديم بيانات الترخيص بعد طلب التسجيل يمكن أن يؤثر في جدوى ضمان التطبيق الكامل للقواعد ذات الصلة الواردة في الفقرتين 2 و4 من المادة 6 والتحقق من صحتها (مثلاً فيما يتعلق بحصة العائدات، والتخفيف العام للانبعاثات العالمية والتعديلات المقابلة). وعلى هذا النحو، **ينبغي أن يُقدّم بيان الترخيص قبل وقت طلب التسجيل أو في وقت طلب التسجيل.**

26- وأشارت مجموعة من الأطراف إلى أن التوضيح المبكر لوضع وحدات الخفض المشمولة بالمادة 6-4 مفيد للمشترين ولمقترحي أنشطة التخفيف، لأنه يؤكد كيفية استخدام وحدات خفض الانبعاثات. ومن ثم اقتُرح تقديم بيان الترخيص **في مرحلة التسجيل**. غير أن نفس الطرف أشار إلى أنه قد يكون من الممكن أيضاً تقديم البيان **قبل كل إصدار** لوحدات الخفض المشمولة بالمادة 6-4 من أجل توفير مزيد من المرونة.

27- وأشار طرف ومجموعة من الأطراف إلى أن تقديم البيان بعد الإصدار من شأنه أن يتسبب في مشاكل على صعيد تطبيق التعديلات المقابلة والتسوية بينها، وتنفيذ الأحكام المتعلقة بحصة العائدات، وتحقيق التخفيف العام للانبعاثات العالمية. وإضافة إلى ذلك، قد يؤثر سلباً في شفافية النظام وثقة كل من الطرف وأصحاب المصلحة الخارجيين.

28- واستحسن أحد المراقبين تقديم بيان الترخيص **في أقرب وقت ممكن، لكن قبل إصدار** وحدات الخفض المشمولة بالمادة 6-4 من أجل تقديم إشارة سعرية يمكن التنبؤ بها للمستثمرين في أنشطة التخفيف.

29- وفيما يتعلق **بتنقيحات** بيانات الترخيص، أشار أحد الأطراف إلى أن التنقيحات يمكن أن تكون لها آثار كبيرة في مجالي المحاسبة والإبلاغ وأن تشكل مخاطر على السلامة البيئية، بما في ذلك مصداقية وشفافية معاملات الفقرة 4 من المادة 6. وذكرت مجموعة من الأطراف أنه لا ينبغي السماح بالتنقيحات أو ينبغي تطبيقُها فقط على الإصدارات المقبلة، لأنها يمكن أن تقوض الأداء الفعال للسوق المشمول بالفقرة 4 من المادة 6 وتخلق حالة من اللايقين لدى المستثمرين، فضلاً عن تقويض التطبيق المناسب للتعديلات المقابلة. وبالمثل، ذكر أحد المراقبين أن التنقيحات والإلغاءات قد تتسبب في حالة لا يقين بشأن وضع التراخيص، مما سيؤثر سلباً في قيمة وحدات الخفض المشمولة بالمادة 6-4 ويثبط الاستثمار في أنشطة التخفيف. وبوجه عام، ينبغي تجنب التنقيحات، ولا يجوز إلغاء التراخيص إلا في الحالات القصوى، مثل الحالات التي يُستنتج فيها حدوث احتيال.

30- وأوصى أحد الأطراف بمواصلة العمل على تحديد أنواع التنقيح المحتملة التي يمكن السماح بها وآثارِها على السمعة والمحاسبة والسلامة البيئية والتكلفة والمشاركة.